

Received / Geliş
15.03.2017

Article History
Accepted / Kabul
15.03.2017

Available Online / Yayınlanma
25.03.2017

THE EXCESS AND THE EFFECT OF CONTROVERSY IN IT

TAŞKINLIK VE MUHALEFETİN ONDAKİ ETKİSİ

Muhammed Mahmud Al-Muhammed¹

Abstract

Excess is an ancient phenomenon which has passed throughout the past eras and reached us and still continues to live with all its kinds. This phenomenon has such a huge effect that not only divided the Muslims into the small sects and groups but also kindled wars between these groups and led them to blame one another of disbelief, polytheism, immorality and heresy. If only the condition of the Muslims was this only. On the contrary a lot of serious wars aroused among Muslim groups. Some of groups supported some excessive groups and aided them with money, weapon and manpower. These excessive groups follow the footprints of the Kharijites and want to compel all the other people to accept their ideas on details of Islamic Law and by doing all these they try to destroy the nature of human being on which Allah has created them. If Allah has wanted all the Muslims to agree in all the Laws of Islam and not controverse even in one topic then he would have revealed his book with certain and clear laws on which no different thoughts could controverse. But on the contrary he has revealed his book including muhkam-mutashabih and so on. And his prophet's responsibility was to explain his orders, so has the Prophet (pbuh) explained the Islamic thoughts when his companions needed. The companions has interpreted the book when they needed and of course their discretions were different from one another. So his prophethood was a de facto prophethood which dealt with the human being accordingly with their nature and these of course required the people to have different ideas, thoughts and position because of their different skills and faculties.

Keywords: Excess, Controversy, Ethic of Controversy.

Özet

Taşkınlık; asırları aşırıp çağımıza ulaşan ve türlü türlü çeşidiyle varlığını devam ettiren kadim bir olgudur. Bu olgu öyle büyük bir etkiye sahip ki Müslüman toplumları grup ve hiziplere ayırmakla kalmamış, aksine her grubun diğer grupla savaşmasına, birbirlerini küfür, şirk, fısık ve bidatle suçlamasına sebep olmuştur. Müslüman gruplar arasında ciddi savaşlar ortaya çıkmasına neden olmuştur. Bazıları taşkın grupların arkasında durdu ve onları mal, silah ve insan gücü açısından destekledi. Bu taşkın gruplar, Haricilerin ayak izlerini takip etmekte ve insanları şeriatın ferî meselelerinde kendi görüşlerini kabul etmeye zorlamaktadır. Eğer Allah tüm Müslümanların şer'î hükümlerde ittifak etmelerini ve bu konuların hiç birinde ihtilaf etmemelerini isteseydi bu durumda kitabını, değişik anlayışların ihtilaf etmeyeceği, tamamı delalet açısından kesin olan muhkem naslarla indirirdi. Fakat Yüce Allah, kitabını muhkem-muteşabih vb. ihtimallerin olduğu lafızlarla indirdi. Peygamber'in (a.s.) vazifesini de beyan olarak tayin etti ki Rasulullah (a.s.) ihtiyaç duydukları açıklamaları sahabeye yapardı. Dolayısıyla onun nübüvveti hayali bir nübüvvet değil, insanları gerçekte var oldukları yaratılışa göre ele alan gerçek bir nübüvvetti ki bu da sahip oldukları farklı niteliklerden dolayı insanların düşünce, fikir ve konularında birbirinden farklı olmalarını gerektiriyordu.

Anahtar Kelimeler: Taşkınlık, Muhalefet, Muhalefet Adabı

¹ Dr., Tilimsan Üniversitesi/Cezayir , Mail :nehbez@yahoo.fr

الغلو وأثر الخلاف فيه

الدكتور محمد محمود المحمد

ملخص

فإن الغلو ظاهرة قديمة استمرت بأشكالها المتنوعة عبر العصور، إلى أن وصلت إلى عصرنا، مما كان له أثر كبير في تفرق المسلمين شيعاً وأحزاباً، بل أصبحت كل مجموعة تحارب أختها، فتراشقوا بالكفر وتراموا بالشرك وتقاذفوا بالتفسيق والتبديع. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل وصل إلى نشوب معارك طاحنة بين صفوف كلها مسلمة، وأريقتم دماء زكية كلها إسلامية، وأصبح أعداؤنا يتفرجون علينا، بل وقف بعضهم خلف الغلاة، يمدونهم بالمال والسلاح والرجال، ليس ذلك محبة لهم وإنما تحقيقاً لمآرب عجزوا عن تحقيقها، فجعلوا من الغلاة وسيلة لتحقيق تلك الأغراض الدنيئة والمآرب الخبيثة، فهذا الغلو وما يصاحبه من قسوة وتعنت وتنطع وشدة من الابتلاءات التي ابتليت بها هذه الأمة سببها "الخلاف والمخالفة" من بعض المسلمين، الذين يسرون على خطى الخوارج، ويريدون حمل الناس على رأيهم في الأحكام الشرعية الفرعية، ويريدون تعطيل الفطرة التي فطر الناس عليها، ولو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل الأحكام الشرعية، ولا يقع منهم اختلاف في شيء منها، لأنزل كتابه كله نصوصاً محكمة قاطعات الدلالة، لا تتباين فيها الأفهام، ولكنه جل شأنه أراد أن يكون في كتابه المحكم والمتشابه، وغير ذلك مما يحمل عليه اللفظ، وجعل وظيفة النبي ﷺ البيان، فكان يبين للصحابة ما يحتاج إلى بيان، وكانوا يجتهدون عند حاجتهم لذلك، وقد تختلف أفهامهم، والإسلام يتسع لتلك الاختلافات كلها ما دامت في فروع الشريعة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الغلو ظاهرة قديمة متجددة، نشأت منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، واستمرت هذه الظاهرة بأشكالها المتنوعة عبر العصور، إلى أن وصلت إلى عصرنا الذي جمع غلو الأمم السابقة والحاضرة، الفعلي منه والقولي، مما كان له أثر كبير في تفرق المسلمين شيعاً وأحزاباً، بل أصبحت كل مجموعة تحارب أختها، إذ تراشقوا بالكفر وتراموا بالشرك وتقاذفوا بالتفسيق والتبديع. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل وصل إلى نشوب معارك طاحنة بين صفوف كلها مسلمة، وأريقتم دماء زكية كلها إسلامية، وكان إعداد القوة التي أمرنا بها لتخويف أعدائنا ومنعهم من الاعتداء علينا، صارت ليقتل بعضنا بعضاً، وأصبح أعداؤنا يتفرجون علينا، بل وقف بعضهم خلف الغلاة، يمدونهم بالمال والسلاح والرجال، ليس ذلك محبة لهم وإنما تحقيقاً لمآرب عجزوا عن تحقيقها، فجعلوا من الغلاة وسيلة لتحقيق تلك الأغراض الدنيئة والمآرب الخبيثة، فقتل المسلمون، وسلبت أموالهم، وانتهكت أعراضهم، ونزع استقرارهم، وأشيعت الفوضى في بلادهم، وسلب الأمن والأمان، وساد الرعب والظلم والطغيان، و غاب عن أهل الغلو قول الله تعالى: [وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...] [آل عمران:103]، وغاب عنهم قوله جل ذكره: [إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ] [الأنعام:159]. فهذا الغلو وما يصاحبه من قسوة وتعنت وتنطع وشدة على خلاف ما جاءت به شريعتنا السمحة، من الرحمة والسهولة واليسر والرفق، كما تبين ذلك الآيات الكريمة، منها: قوله ﷺ: [...كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ...] [الأنعام:54]، وقوله ﷺ مخاطباً نبيه الكريم: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] [الأنبياء:107]، وقوله ﷺ: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلَيْتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة:6]. والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: قوله p: "إنما بعثت رحمة مهداة" (2)، وقال p أيضاً: "بعثت بالحنيفية السمحة" (3)، ومنها أيضاً قوله p: "إن الله يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كُلِّهِ" (4)، وقوله p: "إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ويعطى على الرِّفْقِ ما لا يعطى على العُنْفِ وما لا يعطى على ما سواه، إنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ في شَيْءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنَزَعُ من شَيْءٍ إلا شَانُهُ" (5). وبناء على ما ذكرت كتبت هذا البحث الموسوم بـ"الغلو في الدين ومجازة الوسطية" وجعلته في تمهيد وثلاثة مباحث:

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، و أن يمنَّ على هذه الأمة بالوحدة والقوة والظفر، إنه نعم المولى ونعم النصير .

تمهيد في معنى الغلو وبعض المصطلحات المرادفة له.
تعريف الغلو:

الغلو في اللغة: الارتفاع ومجازة القدر في كل شيء ... يقال: غلا في الدين والأمر يغلو غلواً ، أي: جاوز حده، وفي التنزيل قوله سبحانه: [... لَا تَغْلُوا في دِينِكُمْ...]{النساء:171} . وفي السنة قوله p: "إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" (6)، أي: التشدد فيه ومجازة الحد (7). والغلو أفحش من التعدي (8). وفي المصباح: غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد. (9) ومنه الحديث "وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه". (10)

وأما في الاصطلاح: فهو مجازة الحد. (11) وقال الإمام أبو شامة: فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله (12). وقد ذكر العلماء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين. (13)

علاقة الغلو ببعض المصطلحات

ا- التطرف:

التطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف، بعيداً عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك. ومن لوازم التطرف: أنه أقرب إلى المهلكة والخطر، وأبعد عن الحماية والأمان، وفي هذا قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث، حتى أصبحت طرفاً (14)

قال عبد الرؤوف المناوي: "كل خصلة حسنة لها طرفان مذمومان، فالسقاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة بين الجبن والتهور، وأبعد الجهات والمقادير من كل طرفين وسطهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن المذموم بقدر الإمكان، ودينُ الله تعالى بين القاسي والغالي، يشير إلى أن المتدين ينبغي أن يكون سائساً لنفسه مدبراً لها، فإن للنفس نفوراً يفضي بها إلى التقصير، ووفوراً

- المعجم الأوسط ج3/ص2223

- مستند أحمد بن حنبل ج5/ص266 والمعجم الكبير ج8/ص170 مجمع الزوائد ج4/ص3302

- صحيح البخاري ج5/ص42242

- صحيح مسلم ج4/ص52003

- المستدرک علی الصحیحین ج1/ص637 اقتضاء الصراط ج1/ص6103

- لسان العرب ج15/ص132 التسهيل لعلوم التنزيل ج1/ص24 ونحوه في التعريف ج1/ص7540

- المصدر نفسه ج15/ص8133

- تاج العروس ج99/ص9178

- سنن البيهقي الكبرى ج8/ص10163

- الكشاف ج3/ص368 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2/ص139 تفسير الطبري ج6/ص1134

- الباعث على انكار البع والحوادث (ص20، 21) ط. دار الهدي - القاهرة ينظر الغلو في التكفير المظاهر - الأسباب - العلاج لأبي حنبل الدين الطبراني ج12

- كتاب التوحيد ج1/ص1356

- الصورة الإسلامية بين الجود والتطرف ص148

يؤول إلى سرف، وقيادها عسر، ولها أحوال ثلاثة: فحال عدل وإنصاف، وحال غلو وإسراف، وحال تقصير وإجحاف". (15)

وقال الراجز : لا تذهبن في الأمور فرطاً
وكن من الناس جميعاً وسطاً. (16)

وقد أحسن القائل بقوله :

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد
كلا طرفي قصد الأمور ذميم (17)

2- التنطع:

التنطع: "هو التعمق والغلو والإفراط في التدقيق، يقال: تنطع الصانع في صناعته إذا بالغ بالاجتهاد في إظهار حدقه فيها وإحسانه". (18) قال ابن منظور: "التنطع في الكلام التعمق فيه.. وفي الحديث هلك المتنطعون هم المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوهم تكبراً كما قال النبي ﷺ: إن أبغضكم إليّ الثرثارون المتفهبون... وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عجلتم الفطر ولم تنطعوا تنطع أهل العراق، أي: تتكلفوا القول والعمل" (19).

3- التشديد:

مأخوذ من شاده مشادة و شداداً، أي: غالبه. وفي الحديث: "من يشاد هذا الدين يغلبه" أراد يغلبه الدين، أي: من يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، والمشادة: المغالبة. وهو مثل الحديث "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق" ... والمشادة في الشيء التشدد (20). وأما ما في حديث أنس المتقدم من قول النبي ﷺ: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" (21) ففيه نهي النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة عن المشروع، وقد ذكرنا في المقدمة بعض الأدلة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وسيأتي الكلام فيه بشيء من التفصيل في أسباب الخلاف المذموم إن شاء الله .

المبحث الأول

نشأة الغلو وأثره

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

نشأة الغلو

1- نشأة الغلو عند أهل الكتاب:

الغلو ظاهرة قديمة بدم الإنسان، ثم زادت عند أهل الكتاب من يهود ونصارى إذ أخذوها ممن كان قبلهم من الأمم، قال تعالى: [قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل] (المائدة: 77) ورد الله على من غلا في عيسى وقال إنه ابن الله قائلاً عز من قائل: [يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ...] {النساء: 171} وكان من وجوه غلوهم أن كَفَر اليهود النصارى والعكس، قال الله تعالى: [وَقَالَتِ

- فضل القير ج4ص15386

- تفسير القرطبي ج2ص16153

- أضواء البيان ج1ص17323

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ج1ص48 غريب الحديث لابن الجوزي ج2ص18418

- لسان العرب ج8ص19357

- لسان العرب ج3ص20233

- مستد أبي يعلى ج6ص365 ومشكاة المصابيح ج1ص2164

اليهودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ [البقرة:113] حتى أدى بهم الأمر إلى استباحة دماء وأعراض كل منهما الآخر⁽²²⁾. فاليهود نُفِرُ مبدأ القتال، لأنه مرتبط بوجودهم وبقائهم، وأنهم أبناء الله وأحبائه، وأنهم شعب الله المختار، وما سواهم أميون خدم لهم مسخرون لأجلهم وليس عليهم فيما يفعلون في غيرهم من الظلم والبيغي والاعتداء حرج. وأعظم مظاهر تطرفهم وغلوهم ما كان في جنب الله Y من وصفه سبحانه وتعالى بالنقائص، وإضافة العيوب إليه، كقولهم: [إِنَّ اللَّهَ فَصِيْرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ...] [آل عمران:181]، ووصفهم الله بالبخل والطمع، وعيبهم الله بالتعب والإعياء في خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ومن غلوهم: قتلهم أنبياء الله ورسله إليهم وفسادهم وإفسادهم في الأرض. والنصارى تقرر أنها وارثة اليهودية بشرية عيسى p كما أنهم نعموا على اليهود، لأنهم صلبوا عيسى p كما يظنون. (23) وكان من غلو اليهود والنصارى، تأمرهم على المسلمين منذ مبعث الهادي محمد p وحرهم لهم عبر التاريخ وصولاً إلى ما نراه اليوم مما يحدث في غزة -ونحن نكتب هذا البحث - من إرهاب تقوم به الصهيونية تساندها الحكومات التي تدعي محاربة الإرهاب، وكل العالم رأى ويرى ما يقوم به هذا الكيان من تقتيل وتمزيق للأبدان وتهديم للبيوت وتقلع للأشجار، بل يقوم بما يعجز اللسان عن وصفه والقلم عن كتابته، تحت ذريعة الدفاع عن النفس، وهذا ما هو إلا تجسيد كامل لحقيقة الغلو والتطرف بجميع صورته، نسأل الله لغزة ولأهلها الثبات والظفر. إنه نعم المولى ونعم النصير.

2- نشأة الغلو عند المسلمين:

ظهر الغلو عند المسلمين منذ أن أظهر الله هذا الدين، وأعزَّ أتباعه حيث قام أعداء الله تعالى يكيّدون للإسلام وأهله يحملهم على ذلك الحسد والغيرة، والحقد والضغينة، التي امتلأت بها قلوبهم على أهل هذا الدين، فتنوعت أساليبهم في حربه، وتعددت مكائدهم، وذلك بعد أن فشلوا في مواجهته من خارجه، واندحروا خائبين أمام الجيوش الإسلامية، فلجئوا إلى حربه من داخله، فأعلنوا إسلامهم ظاهراً وأبطنوا كفرهم، فعمدوا إلى استهداف الخلفاء والأمراء بالقتل غيلة وغدراً؛ إذ كان أول ضحايا غدرة ثلاث من الخلفاء الراشدين هم: عمر، وعثمان، وعلي-١١٢-، فعمر p قتلته مجوسي حاقق، وعثمان p قُتل على إثر مؤامرة، تولى كبرها عبد الله بن سبأ. وعلي p قتلته المجرم عبد الرحمن بن ملجم، من أتباع ذي الخويصرة، الذي طعن في النبي p واتهمه بعدم العدل في القسمة.⁽²⁴⁾

وبمرور الأيام أوجد ابن سبأ لنفسه خلفاء كثيرين، أشاعوا الفرقة في صفوف الأمة، وحققوا بالكيد والحيلة ما عجزوا عنه بالسلاح، وكان هؤلاء لا يقرون لولي أمر بطاعة سواء كان عدلاً أم فاسقاً، بل أعظم أصولهم، التكفير واللعن والسب لخيار ولالة الأمور ولعلماء المسلمين ومشايخهم، كما أنهم يخصوصون كبار الصحابة رضوان الله عليهم بمزيد من اللعن والطعن والتكفير، ولهم في ذلك أقوال ونصوص تقشعر من سماعها جلود المؤمنين، وينسبونها زوراً وبهتاناً لأئمة عظماء في الفقه والعلم والفضل والتقوى، كجعفر الصادق وزين العابدين وآبائهم⁽²⁵⁾.

وبعد هذا ندرك كيف كانت هذه الطغمة الفاسدة - من الخوارج والسبئية - أول مظاهر الغلو والتطرف الحقيقي، وأكثرها رواجاً عند غلاة الرافضة خاصة، وباقي الفرق الإسلامية عامة⁽²⁶⁾ ومن ضمنهم خوارج اليوم، الذين ورثوا التشدد في الدين، وقلة الفقه فيه، فبدؤوا يأمرؤن الناس بما

- تفاصيل هذا في مقال علمي في مجلة الفيصل عدد 134 - شعبان 1408هـ تحت عنوان (التطرف الليبي عند بني إسرائيل) لعبد الرحمن عبد المحسن - ينظر - الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والنفذ - د. علي بن عبد العزيز بن علي النبل، ص 20-22
- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والنفذ - د. علي بن عبد العزيز بن علي النبل، ص 20-23
- ينظر البداية والنهاية لابن كثير 7/141-192* 338-24
- ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج28 ص25483
- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف ص2626

لا طاقة لهم به، ويلزمونهم بما لم يلزمهم به الله تعالى، ولا يراعون قدراتهم واختلاف أفهامهم، فيخاطبونهم بما لا يفهمون، ويطالبونهم بما لا يستطيعون، ويعسّرون ما يسّره الله تعالى على عباده، يظهرن الورع الفاسد، ويتعاملون على كل عالم.

إن هؤلاء الشباب لم يحسنوا تمييز الأمور وتفصيلها، ولم يعرفوا صحيح الأقوال من سقيمها، ولم يجيدوا إنزال النصوص منازلها، ولم يرجعوا إلى أهل العلم والفقهاء والرأي، بل إن الكثير من هؤلاء ذهب إلى النيل من العلماء والمجتهدين بل أنكروا كل ما جاء عنهم، ويقولون: (نحن رجال وهم رجال) حتى يقطعوا الطريق بزعمهم أمام كل من يريد أن يحتج بقول مجتهد من سلف الأمة على سوء أفعالهم وأقوالهم وما يتصفون به من الجفاء والغلظة التي يظهرونها لإخوانهم ، بدلاً من التذلل وخفض الجناح لهم ، وقد أمرهم الله تعالى بذلك، فقرن محبته لهم ومحبتهم له بالتذلل للمؤمنين إذ قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] {المائدة:54} ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل عمدوا إلى التفرير بشبان ليس لهم تجربة سابقة في معرفة الخبيث من الطيب ، فأظهروا لهم الصلاح ، والعلم ، وادعوا أنهم سيقمونها شرع الله، فصدقوهم ووثقوا بهم، فأصبحوا من جملة الضحايا التي تم بيعها في دهاليز الخيانة والتآمر على هذا الدين الحنيف وأهله.

المطلب الثاني

أثر الغلو

ويشتمل على مسألتين

المسألة الأولى

أثر الغلو على أهم الضروريات

جعل الله تعالى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ضروريات الحياة، ولا حياة مستقرة عند فقدها، أو فقد أحدها، فالشارع الكريم شرع هذه الضروريات، وأمرنا بالحفاظ عليها، بل شرع لها ما يحافظ عليها، ورتب العقوبة الزاجرة الرادعة عند انتهاك أيها منها، فمثلاً: شرع القصاص لأنه يتناسب مع القتل العمد من أجل الحفاظ على الأرواح، وشرع القطع لأنه يتناسب مع السرقة من أجل الحفاظ على الأموال، وشرع عقوبة الحرابة، وهي مناسبة مع عمل المحارب، لأن المحارب يعتدي على الأرواح والأموال، ويخيف الناس، قال الله Y: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] {المائدة:33}. وما هذه العقوبات إلا للحفاظ على الضروريات، بل إن المجتمع المسلم إذا تساهل في الحفاظ على أي من هذه الضروريات، كان آثماً بأكمله، ويستحق العقاب من الله تعالى، ومن هنا أهاب بإخواني المسلمين ممن أشغل نفسه بالخلاف، واتهام الآخرين من المسلمين، وخرج عن الوسطية، وانتهاك هذه الضروريات كلها أو بعضها بذريعة الجهاد في سبيل الله أن يعود عن غيّه وظلمه، من أجل بناء مجتمع مسلم متماسك قوي يعز أهله، ولا يطمع فيه عدوه، لأن الخلاف الذي يفتقر إلى الوسطية، وإلى الآداب الإسلامية السمحة، من شأنه أن يمزق الأمة بأكملها، وأما دعوى الجهاد، فلا أعلم مسلماً يقف في وجه الجهاد في سبيل الله الذي تتوفر فيه ضوابطه وشروطه، وكلنا يعلم أن الجهاد في سبيل الله، لا يكون في عواصم ومدن البلاد الإسلامية ضد أبناء الإسلام، ولا يكون في القتل على الهوية، ولا يكون في قتل أو تعذيب من خالف في الرأي، كما أنه ليس من الجهاد قتل المسالمين من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين ، لأنهم في ذمة المسلمين، والاعتداء عليهم اعتداء على ذمة المسلمين.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا، إن صدقت نية من يعتدي على الذميين والمعاهدين والمستأمنين والسفارات وغيرها، ما هي النتيجة من هذا الفعل؟ هل تحقق النصر؟ هل حُرر الأقصى؟ هل دخلت أمريكا وأوربا في دين الله أفواجاً؟! النتيجة هي أنها أزهقت أرواح بريئة معظمها مسلمة، وشُهر بالإسلام والمسلمين، وحقق المتآمرون كيدهم، وألصقوا التهمة بالإسلام، ليصدوا الناس عن دين الله تعالى، علماً أن نهج الإسلام، والانتصار لقضاياها، والدفاع عن مبادئه، ومحاولة نشر عقيدته، والترويج لنظامه وشرائعه، لا يكون على الإطلاق بارتكاب السلوك الخاطيء، والإفساد في الأرض والتخريب والتدمير، أو الانطلاق من معايير التشدد والعلو والتطرف الغريبة عن روح الإسلام ومنهجه في الدعوة المجافية للأصول الحضارية والمدنية، لأن هذا السلوك الشائن لا يحقق أي هدف، وإنما يزرع الرعب والخوف بين الأمنيين، ويلحق الضرر والأذى بالمصلحة العامة العليا للأمم، وتكون الخسارة محققة للجميع. (27) والإسلام الحنيف علمنا آداب التعامل ليس مع المسلمين فحسب، بل مع غير المسلمين في السلم والحرب، يقول الله تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] {البقرة: 190}. لقد أمرنا بقتال من يقاتلنا، ونهانا عن الاعتداء، وبين لنا رسولنا الكريم معنى الاعتداء، فعن أنس بن مالك π أن رسول الله ρ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين". (28) وهذا خليفته أبو بكر τ عندما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام أوصاه قائلاً: "لا تقتلوا صبيّاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا مريضاً، ولا راهباً، ولا تقطعوا مئماً، ولا تخربوا عامراً، ولا تذبحوا بغيراً، ولا بقره إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه". (29) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله Ψ : [وَلَا تَعْتَدُوا ...]، أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان، ولا من ألقى إليكم السلام وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم. (30) فأين نجد مثل هذه الوسطية، والأخلاق العظيمة، والآداب الرفيعة، في التعامل مع الأعداء حتى في المعركة؟ ولا نُعذر أمام الله تعالى لو اعتدينا على ما نهانا عنه نبينا ρ ، فكيف نجد العذر عما يجري على المسلمين من أشنع صور الاعتداء؟ اعتداء على كل شيء، أزهقت الأرواح، مزقت الأبدان، بُدّدت الأموال، فُقد الأمن والأمان، ساد الخوف والرعب والطغيان، وهذه الاعتداءات لم تكن من أعدائنا فحسب، بل ممن يجمعنا بهم الدين واللغة بل القرابة والجيرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله سبحانه يقول: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ..] {الإسراء: 33}، ويقول: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] {الفرقان: 68}، فأين الحق الذي قُتِلَ به هؤلاء المسلمون بأيدٍ إسلامية، وغير إسلامية؟ ثم بين الله تعالى مصير من يقتل مؤمناً متعمداً فقال: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] {النساء: 93}.

وقد حذر النبي ρ في أحاديث كثيرة تحذيراً شديداً من إراقة الدم المسلم منها:

1- ما روي عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : "من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله". (31)

- وسطية الإسلام وسماحته/د/ وحة الزحيلي ص2740

- سنن أبي داود ج3 ص37. سنن البيهقي الكبرى ج9 ص2890

- سنن البيهقي الكبرى ج9 ص2990

- تفسير البغوي ج1 ص161 و الدر المنثور ج1 ص30493

- رواد بن ماجه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج8 ص22 وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. تلخيص الحبير ج4 ص14 خلاصة البدر المغيث ج2 ص31262

2- وعن جندب بن عبد الله قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة، وهو يرى بابها، ملء كفت من دم امرئ مسلم أهرأه به غير حله". (32)

3- وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق". (33) وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يُقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض". (34)

5- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"، وفي رواية: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم". (35) أسأل الله أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يعصم دماءنا وأموالنا وأعراضنا والمسلمين كافة إنه نعم المولى ونعم النصير .

المسألة الثانية

أثر الغلو على وحدة الأمة

هناك أفراد بل أقوام تعصبوا لأرائهم ومذاهبهم، وزعموا أن من خالف هذه الآراء والمذاهب كان مبتدعاً متبعاً لهواه، وكان رأيهم ومذهبهم هو المقياس والميزان، أو كأنه الكتاب والسنة والإسلام، وهكذا استزلهم الشيطان وأعماهم الغرور، ونجم عن هذه الغلظة الشنيعة أن تفرق كثير من المسلمين شيعاً وأحزاباً، وكانوا حرباً على بعضهم وأعداءً، وغاب عنهم أن الكتاب والسنة والإسلام أوسع من مذاهبهم وأرائهم، وأن في ميدان الحنيفية السمحة متسعاً لحرية الأفكار واختلاف الأنظار ما دام الجميع معتصماً بحبل من الله، (36) ثم غاب عنهم، أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما حرصا على شيء بعد التوحيد حرصهما على وحدة الأمة، ودم الفرقة بين أبنائها، ومعالجة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، أو يחדش أخوة المؤمنين حتى في أبسط أمور الدنيا، وأوامر الله ورسوله واضحة في دعوتها لإيجاد الأمة التي تكون كالجسد الواحد والبنيان المتين في آيات وأحاديث كثيرة إذ قال الله تعالى: [وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ] [آل عمران: 103]، وقال ﷺ [فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا] [النساء: 175] وقال سبحانه [...وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ] [الحج: 78]، وأكدت السنة على الدعوة إلى الأخوة والوحدة بين المسلمين في مواقف كثيرة وبأساليب شتى منها: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" (37). وقال ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". (38) وقال أيضاً صلاة ربي وسلامه عليه: "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر". (39) هذه التعاليم والآداب الإسلامية العظيمة كقيلة بحفظ الوحدة، وحماية الأخوة، وإظهار الإسلام بصورته الحسنة ووجهه الجميل من السماحة واليسر، واتساعه لكافة الاختلافات

- أخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه آخر عن جندب. الدرر النيرة في تخريج أحاديث الهداية ج2/ص32259

- روى الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي أمامة بن سهل عنه وفي الباب عن بن مسعود متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما. تلخيص الخبير ج4/ص3314

- سنن البيهقي الكبرى ج8/ص34283

- سنن النسائي الكبرى ج2/ص284 من رواية بريدة بالسنن صحيح وابن ماجه من رواية البراء والترمذي من رواية عبد الله بن عمرو وقال موقفاً خلاصة الدرر المنير ج2/ص35261

- مناهل العرفان في علوم القرآن ج2/ص3627

- صحيح البخاري ج2/ص862 صحيح مسلم ج4/ص371986

- صحيح البخاري ج1/ص182 صحيح مسلم ج4/ص381999

- صحيح مسلم ج4/ص2000 الجمع بين الصحيحين ج1/ص39500

الفكرية، والمنازع المذهبية، والمصالح البشرية ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة على وجه من الوجوه الصحيحة التي يحتملها النظر السديد، والتأويل الرشيد، وكلي لا يتعد المسلم عن هذه المعاني والآداب، فإن الشارع الكريم حذر من التفرق والاختلاف، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ نَظِيفًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ] [آل عمران:100]، وقال Ψ: [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [آل عمران:105]، ذكر بعض العلماء أن سبب نزول هذه الآيات: هو الفتنة التي أوجدها اليهودي شاس بن قيس بين الأوس والخزرج عندما اشتد الخلاف، وتواعدوا الحرة وخرجوا إليها، فبلغ ذلك رسول الله ρ، فخرج إليهم، فقال: يا معشر المسلمين، الله الله، أبدو الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ أبعث إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاح، وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ρ، سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس، ثم نزلت هذه الآيات معاتبه لهم على صنيعهم، ومرشدة لهم بالاعتصام بحبل الله تعالى والوحدة، ومحذرة من دسائس غير المسلمين، ومن طاعتهم، وأنه ليس وراءها إلا الارتداد على الأعباب، والكفر بعد الإيمان، وقد عبر عن الاتحاد بالإيمان، وعن التفرق بالكفر، (40) وقال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ] [الأنعام:159]، وقال Y: [.... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ # مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] [الرُّوم 31-32] جاء عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى الذين تفرقوا واختلَفوا في دينهم، وقيل: نزلت في أهل البدع، وأهل الشبهات، وأهل الضلالة من أمة محمد ρ. (41) قال ابن كثير: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد، لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه (وكانوا شيعاً) كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى، قد برأ رسول الله ρ مما هم فيه، (42) ولحق بهم الفشل والضعف والانكسار. والسنة النبوية المطهرة حذرت أشد التحذير من التفرق في كثير من الأحاديث منها:

- 1- ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية، ويقاثل للعصبية فليس مني، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها فليس مني". (43)
- 2- وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح قال: قال رسول الله ρ: "أنه ستكون هنأت وهنأت، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان" (44)، وفي لفظ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه" (45).
- 3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: "من شق عصا المسلمين، والمسلمون في إسلام دامج، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (46).

- ينظر الصحوة الإسلامية بين الإختلاف المشروع والتفرق المنموم 40
- تفسير البغوي ج1 ص41339
- تفسير ابن كثير ج2 ص42197
- صحيح مسلم ج3 ص1476 سنن البيهقي الكبرى ج8 ص43156
- صحيح مسلم ج3 ص1479
- صحيح مسلم ج3 ص451480
- المعجم الكبير ج11 ص25 معجم السفر ج1 ص270 46

والآثار المرفوعة عن النبي ρ في هذا الباب كثيرة جداً، وكذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إن الإسلام ثلاث أثنافي، الإيمان، والصلاة، والجماعة، فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان، ومن آمن صلى وجامع، ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه (47) ، ويكفي لمعرفة أضرار الفرقة وخطورتها أن نبي الله هارون عليه السلام عدّها أكبرُ خطراً، واشدُّ ضرراً من عبادة الأوثان، فحين صنع السامريُّ لقومه عجلاً من الذهب وعكفوا على عبادته [... قَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ..] {طه:88} التزم هارون جانب الصمت، وبقي ينتظر أخاه موسى عليه السلام، ولما وصل موسى، ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشدَّ اللوم إلى أخيه، فما كان عذر أخيه إلا أن قال: [يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي] {طه:94} فجعل من خوف الفرقة بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار، ومقاومة القوم والانفصال عنهم.

المبحث الثاني

الوسطية وأثرها في نبذ الغلو .

الوسطية:

تعريف الوسطية: "الوسط في اللغة تطلق على ما يكون بين طرفين. قال ابن منظور: " وَسَطُ الشَّيْءِ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ " (48) ومنها واسِطَةُ الفِلاذَةِ الدَّرَّةُ التي في وَسَطِهَا وهي أَنْفُسُ خَزَزِهَا، فأما قولُ الأعرابيِّ للحسن τ : عَلَّمَنِي دِيناً وَسُوطاً لَا ذَاهِباً فُرُوطاً وَلَا سَاقِطاً سُقُوطاً، فإنَّ الوَسُوطَ هنا المُنْتَوَسِطَ بَيْنَ العَالِيِّ وَالتَّالِي... وهو أحسن الأديان، ألا ترى إلى قولِ عَلِيٍّ τ : خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمِطُ الأَوْسَطُ يلحق بهم التَّالِي ويرجع إليهم العَالِي. قال الحسن τ للأعرابيِّ: خير الأمور أوسطها، أي: إن ما كان من الأمور مُتَوَسِّطاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ فهو أَشْرَفُ أشخاص نوعه. (49) والتوسط بين النقيضين والأوسط بمعنى الاعتدال والأبعد عن الغلو، وكذلك يأتي بمعنى الأفضل (50) إذ الوسط بطبيعة الحال محمي من العوارض والآفات التي تأتي أطراف الشيء. ومن المعنى اللغوي أخذ المعنى الاصطلاحي، فلما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج، (51) فكانت بعيدة عن الإفراط والتفريط، قال تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...] {البقرة:143} . قال أبو إسحاق في قوله "أُمَّةً وَسَطًا" قولان: قال بعضهم: وَسَطاً عَدْلًا، وقال بعضهم: خياراً ، واللفظان مختلفان والمعنى واحد، لأن العَدْلَ خَيْرٌ والخَيْرُ عدل. وقيل في صفة النبي ρ : إنه كان من أوسط قومه، أي: من خيارهم، والعرب تصف الفضل النَّسَبَ بأنه من أوسط قومه. (52) قال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم

إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم (53).

أثر الوسطية في نبذ الغلو:

إن الله γ جعل المسلمين أمة وسطاً ، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو في الدين كغلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه كتقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها. (54) فكانت شريعتهم مبناها على الخير والعدل والإحسان والمعروف والأمانة والصدق والمروءة والعفة وسلامة الصدر والحياء وصلة

- التمهيد لابن عبد البر ج21/ص47281

- لسان العرب ج7/ص426 48

- لسان العرب ج7/ص429 المحكم والمحيط الأعظم ج8/ص49595

- لسان العرب ج7/ص50430

51- تفسير القرآن العظيم الحافظ ابن كثير ج1/ص181

- تهذيب اللغة ج13/ص5221

- تفسير القرطبي ج2/ص153 أضواء البيان ج1/ص5346

- تفسير الطبري ج2/ص6 تفسير القرطبي ج2/ص154 54

الرحم والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإكرام الضيف واحترام الآخر وتقديم العون له والتواضع والرحمة والاستقامة إلى غير ذلك من القيم والمثل العليا . (55) فلا إفراط ولا تفريط، ولا طغيان ولا نقصان، ولا تشدد ولا تمييع، فالوسطية تعني العدل، والفضل، والتوازن، والرحمة، والنبوي μ يقول: " سدّدوا وقاربوا واعدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا " . (56) وعندما اختار الله سبحانه هذه الأمة لحمل الرسالة ونقلها إلى البشرية ميزهم عن سبقتهم بهذه الوسطية كي يسود الحب والخير والعدل والأمن والسلام على هذه المعمورة، ويزيلوا الظلم والبغي والطغيان، ومن هنا كانت هذه الوسطية ملزمة للأمة الإسلامية بمقاومة الغلو والتطرف في الدين - كونه وجهاً من وجوه الظلم والبغي والطغيان- ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة، والتسامح والرفق والتيسير والدعوة إلى العلم والتعلم والفهم والاتباع، والتحذير من الإفراط والتفريط والتسرع في تبديع أو تفسيق أو تكفير المسلمين، ولا سيما الدعاة منهم لمجرد خطأ وقعوا فيه أو صواب لم يرق للبعض. يقول الإمام أحمد بن حنبل τ : "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم منا لا ابن نصر ولا ابن منذة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاظة" . (57)

وهي أيضاً وسطية ملزمة للأمة الإسلامية بمحاربة الجهل والهوى والاستبداد بالرأي والابتداع في الدين والعصبية وسوء الظن بالآخرين والحسد والحقد ونشر الثقافات الإلحادية الساقطة في المجتمعات المسلمة، لذلك كله، كان من الظلم أن توصف هذه الأمة الوسط بالإرهاب والتطرف، بسبب غلو طائفة صغيرة من المسلمين ، بل إن هذا الوصف هو عين والإرهاب والتطرف، وصدق فيهم القول : رمنتي بدائها وانسلت، لأن الإرهابي هو الذي يقتل الأبرياء، ويعتدي على الشعوب ويقهرها ويجوّعها بل يسحقها ، بحجج وذرائع كاذبة، باسم الدفاع عن النفس ، وباسم حماية حقوق الإنسان ، أو الدفاع عن الحرية والديمقراطية، وغير ذلك من الشعارات الرنانة الكاذبة، التي تعمق مزيداً من الهيمنة والقهر والظلم والاستبداد .

والذي أريد قوله: +إن أي دولة أو حركة أو فرد يعتدي على أرواح الناس أو أموالهم أو أعراضهم أو كرامتهم أو يؤذيهم ويحول بينهم وبين اعتقاداتهم المشروعة أو يهدد أمنهم أو يحجر على آرائهم وحيرياتهم المنضبطة بالضوابط الشرعية، فإنه غالٍ متطرف يخالف الوسطية والتعاليم الإسلامية والنصوص الشرعية، يجب الوقوف في وجهه وإعادته إلى الطريق القويم، والدفاع عن هذه الوسطية، عقيدة وفكراً، شريعة وسلوكاً، حيث وجد انحراف عنها من كل غالٍ متطرفٍ . ولا ننسى أنه لا بد هنا من التفرقة بين الغلو والتطرف الذي هو كل اعتداء بغير حق لدوافع سياسية وتوسعية واقتصادية وغيرها، وبين المقاومة التي هي نمط من الجهاد والدفاع بالقدرة الممكن يقوم به أهلها للذب عن دينهم وبلادهم وعرضهم، فما تمارسه المقاومة الوطنية في الأراضي المحتلة أينما كانت، لا يعد في شرع الله ودينه، ولا في الشرائع الوضعية غلواً ولا تطرفاً ولا إرهاباً، وإنما هو ممارسة لحق مشروع بالدفاع عن أوطانهم المغتصبة، بل هو واجب عليهم لدحر العدوان والاستعمار والاستكبار، لأن طرد الغاصب واجب شرعي. (58)

المبحث الثالث

الخلاف وأثره في ظاهرة الغلو

- الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة للدكتور عبد السلام الهراس ص 553

- صحيح البخاري 5/ص 562373

- سير أعلام النبلاء 14/ص 5740

- وسطية الإسلام وسماحته د/ وهبة الزحيلي ص 5841

ويشتمل على ستة مطالب
المطلب الأول

معنى الخلاف والاختلاف

الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. (59) والخلاف والمخالفة بمعنى واحد، ويعني أيضاً الدرء . والدرء الدفع، تدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة، وفي التنزيل العزيز: [وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ] {البقرة:72} ،أي: اختلفتم وتدافعتم ..وفي الحديث: "إذا تدارأتم في طريق .." (60) أي: تنازعتم واختلفتم، و المدارأة: المخالفة والمدافعة(61). والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله.. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: [فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ...] {مريم:37} ،وقال Ψ: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] {هود:118} ، وقال: [وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ] {الروم:22} ، وقال: [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] {آل عمران:105} ، وقال: [..فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]. {البقرة:213} ونحو ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى. (62) وقد بين أبو البقاء الكفومي الفرق بين الخلاف والاختلاف من وجوه ثلاثة وهي كالآتي:(63)

الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً .

الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل .

الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

وهذا التفريق بين اللفظتين أمر حسن، وقد عبر عنه كثير من العلماء بالخلاف المقبول والخلاف المردود. (64) ومن العلماء من لم يفرق بين اللفظتين وجعل كل واحدة منهما تدل على الأخرى. (65)

المطلب الثاني

حكم الاختلاف

إن من الابتلاءات التي ابتليت بها هذه الأمة في الأونة الأخيرة ابتلاء " الخلاف والمخالفة" من بعض المسلمين، الذين يسيرون على خطى الخوارج والرافضة، ويريدون حمل الناس على رأيهم في الأحكام الشرعية الفرعية، ويريدون تعطيل الفطرة التي فطر الناس عليها، وأن يجعلوهم كأنهم نسخٌ مكررة، علماً أن الأصل هو الخلاف، فقد قضت مشيئة الله تعالى خلق الناس بعقول ومدارك متباينة إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام وتختلف باختلاف قائلها، وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تعالى كذلك، ودليل من أدلة قدرته البالغة، وإن إعمار الكون وازدهار الوجود وقيام الحياة لا يتحقق أي منها لو أن البشر خلقوا نسخة واحدة في كل شيء(66)، لذلك قال تعالى: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ # إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ...] {هود:118-119} .

- التعريفات ج1/ص59135

سنن أبي داود ج3/ص143 عن المعهود ج10/ص6045

- لسان العرب ج1/ص6171

- المفردات في غريب القرآن ج1/ص62156

- كتاب الكليات ج1/ص6361

- كتاب الأمة أرب الاختلاف في الإسلام للكثير طه جابر علوان ج1/6 وقفه الإخلاف ص6412

الإبهاج ج3/ص6519

ينظر أرب الخلاف في الإسلام للكثير طه جابر العلواني ج1/666

ولو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل الأحكام الشرعية، ولا يقع منهم اختلاف في شيء منها، لأنزل كتابه كله نصوصاً محكمات قاطعات الدلالة، لا تختلف فيها الأفهام ولا تتعدد التفسيرات، ولكنه جل شأنه أراد أن يكون في كتابه المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمبهم والمفسر، والمنطوق والمفهوم، والعبارة والإشارة، وغير ذلك مما يحمل عليه اللفظ، وجعل وظيفة النبي μ البيان قال γ : [وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] {النحل:64}، فكان النبي μ يبين للصحابة ما يحتاج إلى بيان، وكان الصحابة ν يجتهدون عند حاجتهم للاجتهاد، وقد تختلف اجتهاداتهم، وربما أقر النبي μ كلا الطرفين على اجتهادهما، لذا كانت رسالته رسالة واقعية تتعامل مع الإنسان على ما هو عليه من صفات متباينة من شأنها أن تؤدي إلى اختلاف في نظرتهم وأفكارهم ومواقفهم، والإسلام يتسع لتلك الاختلافات كلها ما دامت في فروع الشريعة ظنية الدلالة، وما وقع من الاختلاف في سلف هذه الأمة، إنما هو جزء من هذه الظاهرة الطبيعية والفطرة السليمة التي لم يتجاوز الاختلاف فيها حدوده وآدابه، بل إن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة، فكان له إيجابياته الكثيرة وفوائده العظيمة التي كانت سبباً في رحمة هذه الأمة، وقد روي عن النبي μ أنه قال: "اختلاف أمتي رحمة". (67) يؤيد معنى هذا الحديث ما روي عن أبي ثعلبة الخشني τ قال: قال رسول الله μ : "إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها" (68). قال الدكتور يوسف القرضاوي: "والأشياء المسكوت عنها تكون عادة من أسباب الاختلاف، لأنها تكون منطقة فراغ تشريعي، يحاول كل فقيه أن يملأها وفقاً لأصوله، واتجاه مدرسته، فواحد يتجه إلى القياس، وآخر إلى الاستحسان، وثالث إلى الاستصلاح، ورابع إلى العرف، وغيره إلى البراءة الأصلية... وهكذا. المهم أن الحديث يشير إلى أن السكوت عن النص على حكم معين في هذه المنطقة كان مقصوداً، فلا يضل ربي ولا ينسى، وكان الهدف هو الرحمة والتيسير على الأمة، وإذا كان في هذا الحديث بعض الضعف، من ناحية إسناده، فهناك حديث آخر في معناه يشهد له، وهو ما رواه أبو الدرداء τ عن النبي μ قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"، ثم تلا: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا]. {مريم:64} (69) فالعفو هنا في معنى الرحمة في الحديث السابق، وكلها تدل على قصد التوسعة والتيسير على هذه الأمة". (70) ولهذا اجتهد الصحابة واختلفوا في أمور جزئية كثيرة، ولم يضيعوا ذرعاً بذلك، بل نجد خليفة راشداً من أئمة الهدى، وهو عمر بن عبد العزيز يرى بما أوتي من علم وبصيرة في اختلاف الصحابة سعة ورحمة فيقول: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله μ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة بل قال ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم". (71) يعني أنهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم، كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها إخوة متحابين. وقال القاسم بن محمد: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي μ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله". (72) وروى ابن

- رواد الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعاً ورواه البيهقي في المنخل عن القاسم بن محمد وعن يحيى بن سعيد نحوه ينظر التكررة في الأحاديث المشتهرة ج1 ص64 المقصد الحنة ج1 ص67757

- المستدرک علی الصحیحین ج4 ص129 سنن الدارقطني ج4 ص184 قال في مجمع الزوائد ج1 ص171 ورواه رجال الصحيح وقال في فتح الباري ج13 ص266 وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي وأخر من حديث بن عباس أخرجه أبو داود بنظر 68

الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق الممنوع ص15

- المستدرک علی الصحیحین ج2 ص406 سنن البيهقي الكبرى ج1 ص106

الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق الممنوع ص7015

- المقصد الحنة ج1 ص731 الفقيه والمنقذ ج2 ص71116

- الموافقت ج4 ص72125

وهب عن القاسم أيضا قال: "لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة" (73) وروى ابن عبد البر النمري بسنده إلى يحيى بن سعيد قال: "ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلّ أن المحرم هلك لتحريمه" (74) وذلك أن الاجتهاد مشروع، واختلاف الرأي لازم، والشارع الكريم لم يحرم المجتهد المخطئ من الأجر، وكل يعمل بما ترجح له، وهذا هو معنى التوسعة والرحمة هنا. (75) ويذكر العلامة الشيخ مرعي الحنبلي في تنوير بصائر المقلدين: "أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة" (76) وعندما تكون المسألة تحتمل الخلاف، لا يمكن أن نعين حكم الله فيها، وقد صح عن رسول الله ﷺ عن القول هذا حكم الله، حيث قال ﷺ في وصيته لأمرأء الجيوش: "... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا". (77) فهذا نهي صريح من النبي ﷺ عن نسبة الحكم إلى الله حتى يعلم بأن هذا حكم الله الذي شرعه يقيناً، ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرؤون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص قطعي الدلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وكانوا يأمرؤن بالاجتهاد، ولا يلزمون أحداً في قبول رأيهم، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، قال الإمام أبو حنيفة: "هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته". ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه (78).

المطلب الثالث

أنواع الخلاف

يتنوع الخلاف إلى نوعين: الأول: الخلاف المقبول والثاني: الخلاف المذموم .
النوع الأول: الخلاف المقبول: إن الاختلاف بين أهل الحق سائغ وواقع ، ما دام في حدود الشريعة وضوابطها ، وهو نتيجةً للاجتهاد المنضبط بجميع مستوياته ويكون في فروع الشريعة الإسلامية ، وفيما يحتمل التأويل ، وليس في أصولها ولا محكمها ، فالنبي ﷺ عرف منازل أصحابه رضوان الله عليهم وإمكاناتهم، فكانت المهمات التي كلفهم بها متناسبة مع المواهب والمؤهلات التي حباهم بها ربهم ﷻ وكان من تعاليم النبوة إنزال الناس منازلهم، فكان ﷺ يستشير أصحابه ﷺ ويستمع إلى آرائهم وتختلف وجهات نظرهم ، فيقبل النبي ﷺ بها ، وربما أقرها جميعاً، طالما أنها في إطار الفهم الصحيح، بل حض الصحابة ﷺ على الاجتهاد، ورعى هذا الاجتهاد، ودرّب عليه، خاصة وأن ما أنزل عليه من القرآن حمال أوجه كما قال سيدنا علي ؓ (79) ثم اختلف الأئمة المجتهدون في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة قبلهم؛ وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه، ففتح بذلك للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف المنضبط فيه، فوسع الله على الأمة، لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوزن وترجح، وتوصل، وتقعّد القواعد، وتفرع عليها

- جامع بيان العلم وفضله ج2/ص 80 73

- المصدر نفسه 74

- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم ص6 751

- المصدر نفسه 76

إذا أقر أميراً أو صاه ، وهذه من جملة وصاياه . p - صحيح مسلم ج3/ص 1357 أحواه البيان ج7/ص 349 كان النبي 77

- فرائد الحديث ج1/ص 78359

- كتاب الأمة / لا إنكار في مسائل الخلاف للدكتور عبد السلام المجيدي / العدد / 7994

الصحابة ونحو ذلك، وهو ما حذر منه القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أشد التحذير. (86) كما سنرى في موضوع أثر الخلاف على وحدة الأمة .

4- الكبر وسوء الظن بالآخرين: الكبر يؤلّد الإعجاب بالرأي، فيصّر المتكبر على رأيه، ويستخف بأقوال الآخرين مهما كان دليلها وحجتها، كالذي ينظر إلى الآخرين نظرة الاحتقار والازدراء، كأنه لا يتوقع منهم الصواب، وقد عرفه النبي ρ بقوله: " الكبر بطن الحق وغمط الناس". (87) بطن الحق، أي: ردّه، وغمط الناس، أي: احتقارهم. (88) وهل ضلال أبو جهل ورفضه دعوة الرسول ρ إلا بسبب الكبر؟! كان أبو جهل يعلم أن محمداً ρ صادقٌ ورسولٌ من عند الله عز وجل، لكن الكبر والتعالي والغرور منعه. قال المسور بن مخرمة τ لأبي جهل -وكان خاله-: أي خال، هل كنتم تنتمون محمداً بالكذب قبل أن يقول مقالته التي قالها؟ قال أبو جهل: يا ابن أخي، والله لقد كان محمد فينا وهو شاب يدعى الأمين، ما جربنا عليه كذباً قط فلما وخطه الشيب لم يكن ليكذب على الله. قال يا خال فلم لا تتبعونه؟ قال يا ابن أخي تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فأطعموا وأطعمنا وسقوا وسقينا وأجاروا وأجرنا فلم تجائنا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا منا نبي. فمتى ندرك هذه؟ . (89) نعوذ بالله من الكبر وما يقربنا إليه من قول أو عمل أو حال.

5- الجهل بالعلم الشرعي وقلة الفقه في الدين وتصدر حدثاء الأسنان للفتوى:
إن من علامات الساعة أن يتحدث الروبيضة في شأن العامة والقضايا المصيرية بلا ضابط ولا رادع ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، ولا نجد تعليلاً لذلك إلا الجهل، فالجهل داء عظيم وشر مستطير، تنبعث منه كل فتنة عمياء، وشر وبلاء، فالمتمائل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف وشدة الخلاف، يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى، يكثر منهم التخييط والخلط، والأحكام المتسرعة، والمواقف المنشجة، بلا علم ولا فقه، ولا تجربة، بل منهم من ينتقص العلماء والمشايخ، ولا يعرف لهم قدرهم إذا أفتوا على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه، يلزمهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجبن، أو المداهنة، أو العمالة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك، بل بالخرف والجنون، ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم وغرس الغل على العلماء، والحط من قدرهم واعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم. (90) والله جلّ في علاه يقول [.. فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] {النحل:43}. وقد زجر النبي ρ أمثال هؤلاء الذين يفتون عن جهل وهوى، فعن جَابِرِ τ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ρ أخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب.. على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". (91) كما أخبر ρ عن مصير هؤلاء يوم القيامة فقال "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار". (92) فكيف يكون الأمر إذا تصدر حدثاء الأسنان

- المصدر نفسه 86

- صحيح مسلم ج1/ص93 87

- ينظر الخلاف أسبابه وآدابه للدكتور عائض القرني ص818

مفتاح دار السعادة ج1/ص993

- المصدر نفسه 90

- المشترك على الصحيحين ج1/ص285 سنن أبي داود ج1/ص93 سنن البيهقي الكبرى ج1/ص227 91

- المشترك على الصحيحين ج4/ص101 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم 92

للفتوى؟ وهو ما أشار إليه عبد الله بن عمر ع بقوله: " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم ، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا ". (93) قال أبو عبيد وفي الأصاغر تفسير آخر بلغني عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى السن (94) وعن ابن سيرين قال: "إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه". (95) ومن هذا القبيل الأخذ من يبطلون الكتب والصحف من غير تلقي عن المشايخ والعلماء والتأدب بأدابهم والتخلق بأخلاقهم، ويفسرون لهم الغوامض والمصطلحات، ويردون الفروع إلى أصولها، والنظائر إلى أشباهها، فعن سليمان بن موسى أنه قال: "كان يقال لا تأخذوا القرآن من مصحفي ولا العلم من صحفي". (96) يعنون بالمصحفي: الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وقرائه المتقنين.

6- التشدد: التشدد في الدين والابتعاد عن سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ع ، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة. (97) وقد حذر النبي ع من ذلك في أحاديث كثيرة منها: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ : "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟! " قلت: بلى. قال: " فلا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك إن لعينك حقاً ولنفسك حقاً ولأهلك عليك حقاً، صم وأفطر، وقم ونم". (98) وهكذا كان حال النبي ﷺ فقد سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ وصومه تطوعاً فقال: "كان يصوم من الشهر حتى نقول ما يريد أن يفطر منه شيئاً، ويفطر من الشهر حتى نقول ما يريد أن يصوم منه شيئاً، وما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نراه نائماً إلا رأيناه" (99)

وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته "أن بنت الحولاء تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ : "ولم لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا". (100) وفي رواية "عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه". (101) قال ابن عبد البر: " .. معناه عند أهل العلم إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسأمتكم، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسامة وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم النبي ﷺ على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل والإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل". (102) وعن أبي هريرة ع أن النبي ﷺ قال: " إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". (103) وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: " خرجت ذات يوم لحاجة وإذا أنا بالنبي ﷺ

- فيض القدير ج6/ص10 نصيحة أهل الحديث ج1/ص28 93

- نصيحة أهل الحديث ج1/ص26 94

- التمهيد لابن عبد البر ج1/ص46 95

- فتح المغيب ج2/ص262 96

- اقتضاء الصراط ج1/ص103 97

- رواد البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن بن عيينة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن بن عيينة سنن البيهقي الكبرى ج3/ص9816 98

- سنن البيهقي الكبرى ج3/ص17 99

- صحيح مسلم ج1/ص542 100

- صحيح البخاري ج1/ص244 صحيح مسلم ج1/ص542 101

- التمهيد لابن عبد البر ج1/ص194 102

- صحيح البخاري ج1/ص23 103

يمشي بين يدي فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود فقال النبي ﷺ: "أترأه يرأيي فقلت الله ورسوله أعلم فترك يده من يدي ثم جمع يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه". (104) ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج ونهى عن التشديد (105) فعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى". (106)

7- التعامل والغرور:

إن من أسباب ظهور الغلو والعنف في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بديهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، وعن مواصلة طلب العلم فيهلك بغروره ويهلك. وهكذا كان الخوارج الأولون يدعون العلم والاجتهاد ويتناولون على العلماء، وهم من أجهل الناس، فقد روى الإمام أحمد والبخاري بسندهما عن ابن أبي نعيم قال: "جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض - وفي رواية أخرى - أنه سأله عن مُحْرِمٍ قتل ذبابةً - فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: ها ! انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ - يعني الحسين - وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هما ريحانتي من الدنيا". (107). وعن أبي مجلز أن علياً رضي الله عنه نها أصحابه أن يتبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على ثمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه فقال له بعضهم: ثمرة معاهد فيم استحللتها؟ فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟ قالوا: نعم. قال: أنا. فقتلوه. (108) وزاد ابن أبي شيبه فقال: "وأتوا على خنزير فنفخه رجل منهم بالسيف فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: قتلت خنزيراً من خنازير أهل العهد؟ قال: فقال عبد الله ألا أخبركم من هو أعظم عليكم حقاً من هذا؟ قالوا: من؟ قال: أنا. ما تركت صلاة ولا تركت كذا ولا تركت كذا. قال: فقتلوه. (109)

المطلب الرابع

نماذج من الاختلاف المقبول ونظرة المختلفين لبعضهم (110)

ننقل هنا أمثلة من اختلافات الصحابة الفقيهية والأئمة المجتهدين ومواقفهم، لنقتدي بأدابهم ونلتقي عليها لاستيعاب خلافتنا الفقهية، ويعذر بعضنا بعضاً.

أولاً: نماذج من اختلاف الصحابة:

أ- أبو بكر وعمر رضي الله عنهما:

لقد كان لكل منهما اتجاهه، وطريقته في معالجة الأمور، وخلاف عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أشهر من أن يذكر، فأبو بكر يمثل الرفق والرحمة، وعمر يمثل القوة والشدة، وهذا ينعكس على رأي كل منهما في المواقف والأحداث، ومن أظهر الأمثلة لذلك ما كان منهما في

- مجمع الزوائد ج 1 ص 62 رواه أحمد ورجاله موثقون ، وسنن البيهقي الكبرى ج 3 ص 184 ، 104 -

- الموافقات ج 2 ص 243 ، 105 -

- سنن البيهقي الكبرى ج 3 ص 18 وقال في فضيل القدير ج 2 ص 544 ، روي موصولاً ومرسلاً ومرقوعاً وموقوفاً واضطرب في الصحابي هو جابر أو عائشة أو عمر ورجح البخاري في التاريخ إرساله . 106 -

- صحيح البخاري ج 5 ص 2234 مسند أحمد بن حنبل ج 2 ص 153 ، 107 -

- سنن البيهقي الكبرى ج 8 ص 184 ، 108 -

- مصنف ابن أبي شيبة ج 7 ص 109560 ، 109 -

- لقد أجاد الدكتور طه جابر طراني بجمع هذا الموضوع في كتابه أدب الاختلاف في الإسلام فإبرام 110 -

شأن أسرى بدر إذ أشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بضرب الأعناق⁽¹¹¹⁾، كما خالفه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر، وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهم إلا لمن ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه، ومن جملةهن خولة الحنيفة أم محمد بن علي، وخالفه في أرض العنوة، فقسمها أبو بكر ووقفها عمر، وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة⁽¹¹²⁾. ولكن الخلاف ما زاد كلا منهما في أخيه إلا حباً، فأبو بكر حين استخلف عمر قال له بعض المسلمين: "ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى من غلظته؟ قال: أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك".⁽¹¹³⁾ وحين قال أحدهم لعمر رضي الله عنه: "أنت خير من أبي بكر. أجهش بالبكاء، وقال: والله لليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر"⁽¹¹⁴⁾.

تلك نماذج من الاختلافات بين الشيخين، اختلفت الآراء وما اختلفت القلوب، لأن نيابتها شددت بأسباب السماء، فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان.⁽¹¹⁵⁾

ب- عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

على كثرة التشابه بين منهجهما الفقهي أوصل ابن القيم المسائل التي اختلفوا فيها إلى مائة مسألة منها: كان ابن مسعود τ يرى في قول الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" أنه يمين، وعمر τ يقول: هي طليقة واحدة. وكان ابن مسعود τ يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيين ما اجتمعا، وعمر τ لا يرى ذلك، ويعتبر أوله سفاحاً وآخره نكاحاً⁽¹¹⁶⁾. إلى غير ذلك من الخلافات الفرعية، ومع ذلك انظر ثناءهما على بعضهما. يقول عمر τ عن ابن مسعود τ : "كنيف ملئ فقها"⁽¹¹⁷⁾، وعن حارثة بن مضرب قال: "كتب عمر إلى أهل الكوفة: قد بعثت عماراً أميراً، وعبد الله بن مسعود وزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد ρ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، واسمعوا من قولهما، وقد أثرتمك بعبد الله على نفسي"⁽¹¹⁸⁾. وعن عبد الله بن مسعود τ قال: "إن كان عمر حصناً حصيناً يدخل الإسلام فيه ولا يخرج منه، فلما أصيب عمر انتلم الحصن، فالإسلام يخرج منه ولا يدخل فيه، إذا ذكر الصالحون فحيلاً بعمر"⁽¹¹⁹⁾.

ج- اختلاف الصحابة في قوله ρ : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"⁽¹²⁰⁾ ولم يعب أحد الفريقين الفريق الآخر، وقد صوب رسول ρ الفريقين، فكان دليلاً على مشروعية كل من المذهبين، فالمسلم إذن، له أن يأخذ بظاهر النص، وله أن يستنبط من المعاني ما يحتمله النص.

ح- ومن أمثلته كذلك معارضة الصحابة لعمر بن العاص ρ ، حيث قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ρ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: [..وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] {النساء: 29}، فضحك رسول الله ρ ولم يقل شيئاً"⁽¹²¹⁾.

- سنن البيهقي الكبرى ج6/ص321 المشترك على الصحيحين ج3/ص1124

- أضواء البيان ج7/ص325 إعلام الموقعين ج2/ص12235

- تاريخ مدينة دمشق ج30/ص411 الطبقات الكبرى ج3/ص199 أخبار النبوة ج1/ص13354

- الدر المنثور ج4/ص114197

- أدب الاختلاف في الإسلام 1/ص1158

- إعلام الموقعين ج2/ص116237

- مجمع الزوائد ج9/ص291 وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح 117-

- المصدر نفسه 118-

- المشترك على الصحيحين ج3/ص100 مصنف ابن أبي شيبة ج6/ص119354

- صحيح البخاري ج4/ص1201510

- سنن أبي داود ج1/ص92 سنن البيهقي الصغير ج1/ص185 المشترك على الصحيحين ج1/ص121285

د- كان ابن عباس ع يذهب كالتصديق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب، وكان زيد بن ثابت كعلي وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به، فقال ابن عباس يوماً: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً! وقال: "لوددت أنني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين" (122) ومع هذه الشدة في الدفاع عن رأيه الذي يعتقد اعتقاداً جازماً بصحته، فقد رأى زيد بن ثابت يوماً يركب دابته، فأخذ بركابه يقود به، فقال زيد: تتخ يا ابن عم رسول الله ع، فقال- ابن عباس:- هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا (123)، فقال زيد: أرني يدك، فأخرج ابن عباس يده، فقبلها زيد، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا" (124). وحين توفي زيد قال ابن عباس: "هكذا يذهب العلم" (125)، وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى: "هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير" (126). والحق لو أننا حاولنا تتبع القضايا الخلافية بين الصحابة في مسائل الفقه، وسلوكهم في عرض مذاهبهم لسودنا في ذلك كتباً، وهذا ليس مبتغاناً هنا، إنما نورد نماذج فقط نستشف منها الآداب التي تربي عليها جيل الصحابة رضوان الله عليهم، لتدل على مدى التزامهم بآداب الاختلاف في الظروف كلها حتى في أشدها، فحين حدث ما حدث بين الصحابة، ووقع السيف بينهم ما نسي أصحاب رسول الله ع فضائل أهل الفضل منهم، ولا أنستهم الأحداث الجسام والفتن العظام مناقبهم (127)، فهذا أمير المؤمنين علي ع يقول: "إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله فيهم: [وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ] {الحجر: 47}" (128)، وعندما دخل ضرار بن ضمرة الكتاني على معاوية ع، فقال له: "صف لي علياً، فقال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: لا أعفيك. قال له: إذ لا بد فإنه - والله - كان بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، يستأنس بالليل وظلمته، كان - والله - غزير العبرة، طويل الفكرة، يقالب كفه ويخاطب نفسه، ... آه آه من قلة الزاد، وبعد السفر، ووحشة الطريق، فوكفت دموع معاوية على لحيته ما يملكها، وجعل ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء، فقال: هكذا كان أبو الحسن رحمه الله، فكيف وجدك عليه يا ضرار؟ قال: وجد من ذبح ولدها في حجرها، لا ترقاً دمعها، ولا يسكن حزنها، ثم قام فخرج" (129).

ثانياً: نماذج من اختلاف الأئمة وآدابه:
اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة قبلهم، هذه الاختلافات إنما تحكمها ضوابط وقواعد وأصول، لا يحسنها كل من أراد التطاول على الاجتهاد دون امتلاك أدواته، وتتنظمها أخلاق وآداب، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما وفي وسعه، ولا هدف له إلا إصابة الحق، وإرضاء الله جل شأنه، (130) ومع ذلك كانوا يجلون بعضهم بعضاً، وينزلون بعضهم بعضاً المنزلة التي يستحقونها، ولم تكن مجالسهم ليذكر فيها إلا الخير، ومن حاول تجاوز الآداب التي تجب

- مصنف عبد الرزاق ع 10 ص 255 سنن سعيد بن منصور (1) ع 1 ص 12261

- تاريخ مدينة دمشق 19 ص 123325

- تاريخ مدينة دمشق 19 ص 326 فض القدير ع 382 الإصباة في تمييز الصحابة ج 4 ص 124146

- المعرفة والتاريخ 1 ص 262 تهذيب الكمال ج 11 ص 12575

- سنن البيهقي الكبرى ج 6 ص 126211

- أدب الاختلاف في الإسلام 1 ص 12717

- تفسير ابن أبي حاتم ع 5 ص 1478 مرة الجان ع 1 ص 12898

- حلية الأولياء ج 1 ص 84 تاريخ مدينة دمشق ج 24 ص 401 المنتقى من منهاج الاعتدال ج 1 ص 129490

- أدب الاختلاف في الإسلام : 1 ص 31-13033

مراعاتها مع أئمة هذه الأمة رُدد إلى الصواب، وحبل بينه وبين مس أحد بما يكره. وهذه طائفة من شهاداتهم في بعضهم التي تستحق أن تكتب بماء الذهب.

- الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك:

أخرج القاضي عياض في "المدارك" قال: "قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك؟ قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري. قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة، وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك! (يشير إلى مالك)، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام". (131) ونقل عن الشافعي أنه قال: سئل مالك يوما عن أبي حنيفة: قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه -يعني سواري المسجد- فقايسكم على أنها خشب، لظننتم أنها خشب إشارة إلى براعته في القياس" (132).

- الإمام مالك و الإمام الشافعي.

يقول الإمام الشافعي: "مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عليّ من مالك بن أنس". وكان يقول: "إذا جاءك الحديث من مالك فشدّ به يدك، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله" (133).

- الإمام أبو حنيفة و الإمام الشافعي.

أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روي عنه قوله: من أراد أن يفتن في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق، ومن أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. (134)

- الإمام أحمد و الإمام الشافعي.

عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: "قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني: كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف؟" وقال صالح بن أحمد بن حنبل: "لقيني يحيى بن معين فقال لي: أما يستحي أبوك مما يفعل؟ فقلت: وما يفعل؟ قال: رأيته مع الشافعي، والشافعي راكب وهو راجل، ورأيتاه قد أخذ بركابه. فقلت ذلك لأبي، فقال لي: قل له إذا لقيته: إن أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه الآخر" (135)، كان ذلك رأي أحمد بن حنبل في الشافعي، ولا غرو فإن يكون التلميذ معجبا بأستاذه معترفاً له بالفضل، ولكن الشافعي نفسه لم يمنع تتلمذ أحمد عليه، من أن يعترف له بالفضل والعلم بالسنة، فيقول له: "أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً، أذهب إليه إذا كان صحيحاً" (136)، وكان الشافعي يأتيه إلى منزله، فعوتب في ذلك فأندد قائلاً (137):

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله

إن زارني فبفضله أو زرتة ففضله فالفضل في الحالين له.

- الإمام الشافعي و الإمام محمد بن الحسن:

يقول الإمام الشافعي: ذكرت محمد بن الحسن يوماً، فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر، وتتقطع أزراره، ويقول محمد بن الحسن: إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعي، فقيل له: فلم؟ قال: لبيانه وتثبتته في السؤال والجواب والاستماع.

- المصدر نفسه 131

- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ج1 ص136

- عدة القاري ج1 ص37 - الشهيد لابن عبد البر ج1 ص46 - الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ج1 ص23

- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ج1 ص136

- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ج1 ص74-13575

- المصدر نفسه 136

- ثمرات الذهب ج2 ص13798

وقال الشافعي: ذكرت محمد بن الحسين يوماً فقال لي صاحبنا أعلم، يعني أبا حنيفة، من صاحبكم، يعني مالكاً.

فقلت له: الإنصاف تريد أم المكابرة؟ قال الإنصاف.

قلت له: نشدتك بالله الذي لا إله إلا هو من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت له: فمن أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت له: فمن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فلم يبق إلا القياس.

قال: صاحبنا أقيس.

قلت: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس، ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم. (138)

تلك هي بعض نماذج ادب الاختلاف، من آداب علماء الأمة، نستنبط منها: أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف، والكل يستقي من ادب النبوة، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على تجنب التجريح والتشنيع، بل كان من الأدب الشائعة في ذلك الجيل من العلماء التثبيت في أخذ العلم واجتناب الخوض فيما لا علم لهم به، والحرص على تجنب الفتيا خوفاً من الوقوع في الخطأ. قال صاحب القوت: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت في هذا المسجد (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) مائة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم احد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه ذلك. وفي لفظ آخر: كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر، ويردها الآخر حتى ترجع إلى الذي سأل عنها أول مرة. (139)

الخاتمة

- 1- إن الله Y جعل المسلمين أمة وسطاً، خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، فكانت بعيدة عن الإفراط والتفريط، بل كان مبناها على الخير والعدل والإحسان والمعروف والأمانة والصدق والمروءة والعفة وسلامة الصدر والحياء وصلة الرحم والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإكرام الضيف واحترام الآخر وتقديم العون له والتواضع والرحمة والاستقامة إلى غير ذلك من القيم والمثل العليا التي تجعلها بعيدة عن الغلو والتطرف.
- 2- إن أي دولة أو حركة أو فرد يعتدي على أرواح الناس، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو كرامتهم، أو يؤذيهم، ويحول بينهم وبين اعتقاداتهم المشروعة، أو يهدد أمنهم، أو يحجر على آرائهم وحررياتهم المنضبطة بالضوابط الشرعية، فإنه غالٍ متطرف يخالف الوسطية والتعاليم الإسلامية والنصوص الشرعية.
- 3- من الطبيعي حصول اختلاف في الأحكام الشرعية، لكن من غير الطبيعي أن يكون سبباً للفرقة والتناحر والافتتال لأن هذا الاختلاف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة، فكان له إيجابياته الكثيرة وفوائده العظيمة وكان سبباً في رحمة هذه الأمة.
- 4- الجهاد في سبيل الله، لا يكون في بلاد الإسلام ضد أبناء الإسلام، ولا يكون في القتل على الهوية، ولا يكون في قتل أو تعذيب من خالف في الرأي، ولا يكون في زرع العيوب في الطرقات التي يسير بها أبناء الأمة الإسلامية، ولا يكون في تفجير المفخخات التي لا تفرق بين مؤمن وكافر
- 5- ليس من الجهاد قتل أهل الذمة والمستأمنين في بلاد المسلمين، لأن المسلمين أعطوهم الأمان، فأصبحوا بعد ذلك في ذمتهم، والاعتداء عليهم يعتبر خفراً لذمتهم، وكذلك الاعتداء على المعاهدين

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج 1 و 2: 36، بتقييم الشاملة آية 138

(أدب الاختلاف في الإسلام (ص: 31) 139)

- يعتبر نقضاً للعهد، ولا يجوز نفض العهد إلا بشروط، والمسلمون مأمورون بالوفاء بالعهد، قال تعالى [... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] {الإسراء:34}،
- 6- إن الإسلام أوسع وأشمل من المذاهب، وأن في ميدان الحنيفية السمحة متسعاً لحرية الأفكار، واختلاف الأنظار ما دام الجميع معتصماً بحبل من الله تعالى.
- 7- إن كتاب الله وسنة رسوله ρ ما حرصا على شيء بعد التوحيد حرصهما على وحدة الأمة، ودم الفرقة بين أبنائها .
- 8- لقد اختلف الصحابة والمجتهدون من بعدهم في كثير من المسائل الفقهية، وهذه الاختلافات إنما تحكمها ضوابط وقواعد وأصول، وتنظمها أخلاق وأداب، لذا لم ينجم عن هذه الاختلافات إلا محبة وإجلالاً لبعضهم البعض.
- اللهم إنا نسألك بعزتك وجلالك ورحمتك أن تجعلنا ممن يسمعون القول فيتبعون أحسنه، ونسألك أن تحشرنا مع حبيبيك المصطفى ρ وأن ترزقنا الفردوس الأعلى، ونعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنك سميع مجيب.

أهم المراجع والمصادر

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي،: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى
2. أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر فياض العلواني /كتاب الأمة
3. الإرهاب الأسباب والعلاج . د. عصام بن هاشم الجفري، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ / 2004م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
4. أسباب الإرهاب والعنف والتطرف . أ.د. صالح بن غانم السدلان المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ / 2004م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
5. الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة.د/ عبد السلام الهراس المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ / 2004م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
6. الإصابة في تمييز الصحابة،: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،: دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - 1415هـ - 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
9. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1369، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي
10. -الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ρ ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
11. -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

12. -الغلو الأسباب والعلاج أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425 هـ / 2004م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
13. البدء والتاريخ:المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد
14. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت
15. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
16. تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة النميري البصري: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417 هـ-1996م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان.
17. تاريخ مدينة دمشق: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي،: دار الفكر - بيروت - 1995، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
18. التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 هـ - 1986م ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
19. التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي - لبنان - 1403 هـ- 1983م، الطبعة: الرابعة
20. التعريفات،: علي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري
21. تفسير البغوي، تأليف: البغوي،: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
22. تفسير القرآن،: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
23. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن أبي نصر فتوح.. الأزدي الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
24. -تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني.
25. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي،مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
26. تهذيب اللغة:محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
27. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - 1416 هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
28. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري: دار الفكر - بيروت - 1405.
29. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

30. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398
31. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: دار الشعب - القاهرة
32. الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
33. جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
34. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد - الرياض - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
35. الخلاف أسبابه وآدابه د. عائض القرني/ المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425 هـ / 2004م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
36. الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: دار الفكر - بيروت - 1993 .
37. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
38. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
39. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
40. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
41. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير - دمشق - 1406 هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
42. صبح الأعشى في كتابة الإنشا: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: وزارة الثقافة - دمشق - 1981، تحقيق: عبد القادر زكار
43. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر: 1995.
44. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر: 2000.
45. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
46. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
47. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية

48. غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي: دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد
المعطي أمين القلعجي.
49. فتح المغيبي شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار
الكتب العلمية - لبنان - 1403 هـ، الطبعة: الأولى.
50. الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة
الخانجي - القاهرة
51. فقه الإختلاف: مجدي قاسم ط1 / دار الايمان / 2000م
52. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي
- السعودية - 1421 هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف
الغرازي
53. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي: المكتبة التجارية الكبرى
- مصر - 1356 هـ، ط1.
54. القرضاوي والوسطية.. ملامح لتأصيل المفهوم: -موقع إسلام أون لاين-
55. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب
العلمية-بيروت-1399 هـ-1979م، الطبعة الأولى.
56. كتاب التوحيد: محمد بن عبد الوهاب: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى،
تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.
57. -كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني،
مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
58. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر
الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
59. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى
الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998 م. ، تحقيق: عدنان
درويش - محمد المصري.
60. لا إنكار في مسائل الخلاف: الدكتور عبد السلام المجيدي كتاب الأمة/ العدد /
94.
61. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.
62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان ودار الكتاب
العربي القاهرة، بيروت 1407
63. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية
الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413 هـ - 1993 م، الطبعة: الأولى،
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
64. المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار
الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1990 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا.
65. -مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون
للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

66. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
67. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي- بيروت - 1985، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
68. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
69. معجم السفر: أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
70. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
71. المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1999م، تحقيق: خليل المنصور.
72. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
73. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت
74. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م، الطبعة: الأولى.
75. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرافض والاعتزال: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب .
76. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
77. نصيحة أهل الحديث: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، مكتبة المنار - الزرقاء - 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات.